

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022- 143695) في الدعوى رقم
(2022- 143693 PC) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/06/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2179) لعام 1443هـ،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ...، بنجلاديشي الجنسية، بالجواز رقم (...) ، ويحمل هوية مقيم رقم (...) حضورياً
بالتهرب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة التنباك المضبوط مبلغاً مقداره (3,575) ثلاث آلاف وخمسمائة وخمسة
وسبعون ريال.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوط.
وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/01/16هـ، وكان استلام النيابة للقرار
بتاريخ 1443/12/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة
المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/05/13هـ لدراسة
الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/2179) لعام 1443
هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق
وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة
النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها
كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك

المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2179) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه / ...، بنجلاديشي الجنسية، بالجواز رقم (...)، ويحمل هوية مقيم رقم (...).

2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ ...

الدكتور ...

رئيس اللجنة

الدكتور ...